

فتح المعين بشرح قرة العين

إلا أنه لا يجب الإخوة لأبوين أو لأب وبنت الإبن كالبنت إلا أنها تحجب بالإبن والأخ لأب
كالأخ لأبوين إلا أنه ليس له مع الأخت لأبوين مثلها وما فضل من التركة عمن له فرض من أصحاب
الفروض أو الكل أي كل التركة إن لم يكن له ذو فرض لعصبة وتسقط عند الاستغراق وهي ابن ف
بعده ابنه وإن سفل فأب فأبوه وإن علا فأخ لأبوين و أخ لأب